قرار رقم (82) لسنة 2020
بشأن تشكيل اللجنة المركزية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية
والقواعد والإجراءات المنظمة لعملها

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 بشأن نقل وزارعة الأعضاء البشرية،

وعلى القانون رقم (38) لشنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المُعدل بالمرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2015،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المُعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2019،

وعلى المرسوم رقم (67) لسنة 2017 بإعادة تشكيل وزارة الصحة،

وعلى الأمر الملكي رقم (31) لسنة 2010 بإنشاء مستشفى الملك حمد،

وعلى القرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب تو افرها في منشآتها وتجهيزاتها،

وعلى القرار رقم (65) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1998 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وعلى الأخص المادة (9) منه،

وعلى ترشيحات الجهات الممثلة في تشكيل اللجنة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (1)

تُشكل اللجنة المركزية لنقل وزراعة الأعضاء برئاسة الدكتور وليد خليفة المانع (وكيل وزارة الصحة)، والدكتور راني المعتز بالله الأغا (استشاري الجراحة العامة بمجمع السلمانية الطبي) نائباً للرئيس، وعضوية كلاً من:

- الدكتور على حسن العرادي. (استشاري أمراض وزراعة الكلى بمجمع السلمانية الطبي)
- الدكتورة مهيبة عبد الله محمد. (استشاري الأمراض الباطنية بمجمع السلمانية الطبي)
- الدكتور نزار بوكمال. (ممثلاً لجمعية الأطباء البحرينية)
- الدكتور محمد عبدالله رفيع. (ممثلاً لمستشفى الملك حمد الجامعي)
- الدكتورة شيرين مبارك محمد الشيخ. (ممثلاً لمركز محمد بن خليفة بن سلمان آل خليفة التخصصي للقلب)
- الدكتور أيمن عقيل محمود الرئيس. (ممثلاً للمستشفى العسكري)
- الدكتور أمجد الباز. (ممثلاً لمدينة الملك عبدالله الطبية)
- الدكتور أحمد وجيه محمود نظير. (ممثلاً للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية)

هاتف 17811150 - 17811160 973+ فاكس 17811130 973+ ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 7811150 - 1 7811160 F +973 1 7811130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh

- الأستاذ كمال جمال كمال (رئيس قسم الشئون القانونية بوزارة الصحة)

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو وجود مانع لديه.

وللجنة أن تدعو من تراه ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود بقراراتها.

مادة (2)

تختص اللجنة بالمهام التالية:

1. المو افقة على التصريح للمؤسسات الصحية وتجديده بمزاولة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
2. المو افقة على تشكيل الفرق الطبية التي تنظم وتدبير برامج نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المؤسسات الصحية المصرح لها بذلك
3. التأكد من تنفيذ أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية واللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من اللجنة، وذلك بالاطلاع على تقارير التفتيش والمراجعة للمؤسسات الصحية المصرح لها.
4. الإمساك بسجل لقيد طلبات المرضى ذوي الحاجة لزراعة الأعضاء البشرية من المتوفين.
5. الإمساك بسجل لقيد أسماء الأشخاص الذين يوصون بالتبرع بأحد أعضائهم على أن يحدد بالسجل العضو البشري الموصي بالتبرع به.
6. تشكيل اللجان الثلاثية في المؤسسات الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية وتعيين من يحل محل من يتخلف من أعضائها.
7. البت في توصيات اللجان الثلاثية.
8. تشكيل لجان ثبوت وإعلان حالات الوفاة في المؤسسات الصحية المصرح لها بنقل وزراعة الأعضاء البشرية.
9. ما يُحال إليها من موضوعات من وزير الصحة لإبداء الرأي بشأنها.

مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل أسبوع على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك، في المكان والزمان اللذان يحددهما ويكون اجتماعها صحيح بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

يُصدر رئيس اللجنة قراراً بتشكيل أمانتها الفنية من موظفي الوزارة، وخاصة موظفي قسم الشئون القانونية بوزارة الصحة.

مادة (4)

للجنة أن تُشكل لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة أحد أعضائها للقيام بمهمة محددة في قرار تشكيل تلك اللجان.

هاتف 17811150 - 17811160 973+ فاكس 17811130 973+ ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 7811150 - 1 7811160 F +973 1 7811130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh

مادة (5)

يُحظر على الرئيس، ونائبه، وأعضاء اللجنة، وموظفي أمانتها الفنية، إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بشؤون اللجنة أو تخص الغير وصلت إلى عملهم بسبب أو بمناسبة أدائهم لأعمالهم، إلا وفقاً لأحكام القانون. ويسري ذلك على أعضاء اللجان الفرعية التي تُشكلها اللجنة من غير أعضائها، وعلى من يُدعى لحضور اجتماعات اللجنة من المختصين وذوي الخبرة وأصحاب الشأن.

مادة (6)

تعرض الأمانة الفنية على الرئيس جدول أعمال اجتماع اللجنة قبل الاجتماع بوقت كافٍ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في سبيل تهيئة العرض على اللجنة.

مادة (7)

تبدأ المناقشة بقراءة الموضوع المعروض، ثم يعطى الرئيس الكلام للأعضاء طالبي الكلمة حسب الترتيب، وبعد انتهاء اللجنة من المناقشة يجرى التصويت على الموضوع، وتصدر قرارات أو توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (8)

أ- يجب على عضو اللجنة الانتظام في حضور اجتماعاتها، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بعذر مقبول، وإذا طرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعاتها، فعليه أن يُخطِر بذلك مُسَبَّقاً الرئيس لاتخاذ ما يراه ملائماً في هذا الشأن.

ب- يلتزم عضو اللجنة بعدم الانصراف من اجتماع اللجنة قبل نهايته، إلا إذا طرأ ما يستوجب انصرافه وبعد أن يأذن له الرئيس بذلك.

ج- تعرض الأمانة الفنية للجنة على الرئيس شهرياً، أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

مادة (9)

يلتزم رئيس اللجنة، ونائبه، وأعضائها - قبل انعقاد اجتماع اللجنة- بالإفصاح لباقي الأعضاء عن وجود أية مصلحة شخصية له مباشرة أو غير مباشرة بشأن موضوع مطروح عليها؛ قد تتعارض مع مُقتضيات حضوره باجتماع اللجنة، أو وجود درجة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أي من ذوي الشأن المعروض موضوعاتهم باجتماع اللجنة، ويكون الإفصاح كتابةً، أو شفاهه على أن يثبت في محضر الاجتماع قبل نظر الموضوع.

ويترتب على الإفصاح عن تعارض المصالح، التنحي عن حضور الجلسة عند نظر الموضوع، وعدم المشاركة في المداولات أو إصدار التوصيات أو القرارات أو أي أعمال تتعلق بذات الموضوع.

هاتف 17811150 - 17811160 973+ فاكس 17811130 973+ ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 7811150 - 1 7811160 F +973 1 7811130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh

مادة (10)

تُعد اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بنتائج أعمالها وتوصياتها وقراراتها، يرفعه رئيسها لوزير الصحة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

مادة (11)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

فائقة بنت سعيد الصالح
وزيرة الصحة

صدر بتاريخ: 6 جمادى الأولى 1442 هـ.
الموافق: 21 ديسمبر 2020 م.

هاتف 17811150 - 17811160 973+ فاكس 17811130 973+ ص.ب 12، المنامة، مملكة البحرين
T +973 1 7811150 - 1 7811160 F +973 1 7811130 P.O. Box 12, Manama, Kingdom of Bahrain E-mail: mhealth@health.gov.bh Website: health.gov.bh